

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب النکاح»

شماره: ۷۷

(مسائل من لواحق العقد، وهي سبع)

الاولى: الكفائة شرط في النكاح، وهي التساوي في الإسلام، وهل يشترط التساوي في الإيمان، فيه روايتان، أظهرهما الاكتفاء بالإسلام، وان تأكد استحباب الإيمان، وهو في طرف الزوجة أتم؛ لأن المرأة تأخذ من دين بعلمها نعم، لا يصح نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام؛ لارتكابه ما يعلم بطلانه من دين الإسلام...^(١).

قد مرّ الكلام (في السبب السادس) في اشتراط الكفائة في النكاح بين الزوج والزوجة في الإسلام وعدم جواز نكاح غير الكتابية للمسلم إجماعاً، كتاباً وسنة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا﴾^(٢) وغيرها من الآيات والروايات الدالة في الباب، وهكذا عدم جواز نكاح المسلمة بغير المسلم، وما يترتب على الموضوعين من الفروع.

وأما في المقام فالكلام في اشتراط التساوي في الإيمان بمعناه الأخص؟ والعمدة هو البحث في نكاح المؤمنة مع غير المؤمن، وبعد ذلك ننقل الكلام بالنسبة إلى نكاح المؤمن من غير المؤمنة.

أما الأوّل: فقد استدلل له أولاً بالإجماع المدعى في «الخلاف»: حيث قال فيه: «الكفائة معتبرة في النكاح، وهي عندنا شيئان: أحدهما: الإيمان،

(١) شرائع الإسلام ٢: ٢٩٩.

(٢) البقرة ٢: ٢٢١.

والآخر: إمكان القيام بالنفقة... دليلنا إجماع الفرقة...»^(١).
 كما ادّعى الإجماع أيضاً ابن زهرة في «الغنية»^(٢) وهكذا ابن
 ادريس عليه السلام^(٣)، وهكذا عن المرتضى عليه السلام^(٤)، واستدلّ في «الرياض» أيضاً
 بالإجماع^(٥).

واستشكل في «الجواهر»^(٦) بدعوى: أنّ المراد من الإيمان هو المعنى
 المرادف للإسلام، لا المعنى الأخص، مستشهداً: بأنّ الاستدلال بالإجماع في
 قبال الشافعي وغيره من العامة القائل بالكفاية في النسب والعدالة والحريّة
 و... ممن اعتبر في الكفاية أزيد من ذلك وإنما المعتبر هو الإيمان وإمكان القيام
 بالنفقة، ولا ريب أنّ الإيمان المعتبر عند الجميع هو الإسلام؛ ضرورة عدم
 معنى أخص للإيمان عندهم.

واشكّل عليه: بأنّ الإيمان اصطلاحاً هو الاعتقاد الراسخ الناجي عن
 العذاب وليس في ذلك خلاف، وإنما الخلاف في مصداقه، بمعنى أنّ العامة
 تكتفي بالتوحيد والنبوة مع أنّ الخاصّة ينضمّون إليهما الاعتقاد بالإمامة
 وعدم تحقّق مصداق الإيمان دونها.

فاتضح تمامية دعوى الإجماع على المفهوم ولا يوهنه اختلاف
 المصداق، هذا، مضافاً إلى أنّ انتساب الإجماع المذكور إلى إجماع المسلمين

(١) الخلاف ٤: ٢٧١.

(٢) غنية النزوع: ٣٤٣.

(٣) السرائر ٢: ٥٥٧.

(٤) الناصريات: ٣٢٧.

(٥) رياض المسائل ١١: ٢٨٣.

(٦) جواهر الكلام ٣٠: ٩٥.

مما لا وجه له .

وثانياً: بالنصوص الواردة .

منها: المكاتبة المروية عن علي بن مهزيار (كليبي عن عدّة عن سهل عن محمّد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن مهزيار) قال: كتب علي بن أسباط إلى أبي جعفر عليه السلام في أمر بناته وأنه لا يجد أحداً مثله، فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام: «فهمت ما ذكرت من أمر بناتك وأنتك لا تجد أحداً مثلك، فلا تنظر في ذلك رحمك الله، فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قال: إذا جئكم من ترضون خلقه ودينه فزوّجوه، إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(١).

ومثله رواية بشار الواسطي «... من خطب اليكم فرضيتم دينه وأمانته فزوّجوه إلاّ تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير»^(٢). وفي «الحدائق»^(٣): «أنّ بهذا المضمون أخبار عديدة، والتقريب فيها: أنّ غير المؤمن لا يرضى دينه، والخلق في هذه الرواية وغيرها بمعنى الدين، كما صرّح به أهل اللغة؛ لأنّه وإن كان لغة بمعنى السجّية والطبيعة أيضاً، فهو مستعمل في المعنيين، كما في «القاموس»: «والخلق بالضم وبضمّتين، السجّية والطبيعة والمرّوة والدين»^(٤)، وفي «مجمع البحرين»^(٥): «إِنْ هَذَا إِلَّا

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٦ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٨ ح ١ .

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٨ ح ٣ .

(٣) الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٦ .

(٤) القاموس المحيط ٣: ٢٢٩ .

(٥) مجمع البحرين ٥: ١٥٦ .

حُلُقُ الْأَوَّلِينَ»^(١) بسكون اللام يريد مذهبهم، ... - إلى أن قال: - والخلق بالضم السجّية؛ لأنّه لا قائل هنا باشتراط حسن الخلق والطبع في صحّة النكاح ولا ورد بذلك نصّ، فيتعيّن حمّله على المعنى الثاني، وحينئذٍ فيكون من قبيل عطف المرادف.

وبذلك يظهر لك أنّ ما طعن به في «المسالك» على هذه الروايات من أنّ ذكر الخلق مع أنّه غير معتبر في الكفائة إجماعاً قرينةً على أنّ اشتراط كلّ من الأمرين إنّما قصد به الكمال، والأمر بتزويج من هو كذلك بكماله، فلا يلزم منه تحريم تزويج غيره.

والإشكال أنّ ما أفاده يتم لو انحصر معنى الخلق في السجّية والطبيعة، وأمّا إذا كان بمعنى الدين فالواجب حمل اللفظ عليه دون غيره، مضافاً إلى تأييده بالروايات المتكاثرة الدالّة على اشتراط الإيمان، وأيضاً فإنّ الفتنة والفساد الكبير إنّما يترتب على ترك تزويج من اتصف بالمعنى الذي ذكرناه لا بالمعنى الذي ذهب إليه.

إلا أنّ في «الجواهر»^(٢) ردّ عليه مدعيّاً: عدم تعيّن الحمل على الملة والدين وإن كان لفظاً مشتركاً، وكأنّه ادّعى استعمال الخلق في الدين خلاف الظاهر.

ولكن الإشكال عليه: أنّ «الحدائق» ادعى تعيّن الحمل على معنى الملة والدين بعد إثبات الاشتراك ووجود القرينة عليه وإن كان المعنى المذكور مهجوراً غير مراد في الاستعمالات العرفية نعم، لولا القرينة لا بأس

(١) الشعراء ٢٦: ١٣٧.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٩٨.

بما أفاده الشهيد في «المسالك» و«الجواهر» من الحمل على اشتراط الكمال .

وتؤيد القرينة المذكورة أن السؤال في الرواية عن وظيفة الولي للبنات ولا أنفسهن وأنه هل يجوز للأولياء تزويج بناتهم ممن لا يرضون دينه ولا خلقه؟ ومن المعلوم أن حدود الولاية والاختيار معيّنة ومحدودة بمصالح المولى عليه ولا يجوز تزويجها ممن لا يرضى خلقه، كما لا يجوز تزويجه ممن لا يرضى دينه . فعلى هذا ولو حملنا الخلق على السجية والطبيعة مع أن الرواية مشتملة على تعيين وظيفة الولي فلا إشكال في ظهورها في شرائط الصحة ولا الكمال، إلا أنه مع ذلك لا يمكن التمسك بهذه الرواية لاشتراط الإيمان بمعناه الخاص؛ لأن غاية ما يستفاد منها عدم جواز تزويج البنت من الولي بغير المؤمن للزوم مراعاة المصلحة التامة منه بالنسبة إلى المولى عليه .
وأما عدم جواز تزويج المرأة بغير المؤمن مطلقاً حتى من قبل نفسها فلا دلالة فيها على ذلك، وما ذكرناه جواباً للمستدل لا يرد عليه ما أورد على الشهيد وصاحب «الجواهر» .

وبما ذكرنا يظهر ما في التمسك بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١) بحمل ما ورد في الرواية «ممن ترضون دينه» على الإسلام ولا الإيمان بمعناه الخاص .

بعد ما قلنا إن الرواية في مقام تحديد اختيار الولي وأنه لو لم يهتم بوظيفته حصلت الفتنة والفساد، ومن المعلوم أن عدم الاهتمام بتزويج

(١) آل عمران ٣: ١٩ .

البنات بمطلق من أظهر الإسلام لا يترتب عليه الفتنة والفساد، مضافاً إلى ما قرّبناه من أنّ اختياره محدود بمصالح المولى عليه.

وأما ما أفيد من الأمر الوارد في الرواية صادر من رسول الله ﷺ، ومن المعلوم أن من لا يرضى دينه في زمنه هو من لم يكن مسلماً، فلا يستفاد حينئذٍ منها بقاعدة الاشتراك أزيد من ذلك.

مندفع أولاً: أنّ مقتضى تسلّم تدريجية صدور الأحكام هو التزام المكلفين كلّهم بالأحكام الصادرة وإن لم يكونوا مكلفين بها قبل صدورها، فبعد أن ثبت لزوم الإيمان والاعتقاد بولاية أمير المؤمنين والأئمة من نسله شرط الإسلام ونزلت الآية ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾^(١) فلا إشكال في اشتراط تحقق الإسلام به، كما أنّ حرمة شرب الخمر والحجاب وكثير من الأحكام تدريجية.

وثانياً: أنّ أدلة اشتراك الأحكام توجب تعميم الحكم واعتبار الإيمان بمعناه الخاص للجميع.

وفي المقام روايات أخرى، منها: ما رواه الكليني وقال: سقط عني إسناد، قال: «إنّ الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً ممّا يحتاج إليه إلاّ وعلمه نبيه ﷺ، فكان من تعليمه آياه أنّه صعد المنبر ذات يوم، فحمد الله وأثنى عليه، ثمّ قال: أيّها الناس إنّ جبرئيل أتاني عن اللطيف الخبير، فقال: إنّ الأبكار بمنزلة الثمر على الشجر، إذا أدرك ثمارها فلم تجتن أفسدته الشمس ونثرته الرياح، وكذلك الأبكار إذا أدركن ما يدرك النساء

فليس هنّ دواء إلا البعولة وإلا لم يؤمن عليهنّ الفساد؛ لأنهنّ بشر، قال:
فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله فمن نزوح؟ قال: الأكفاء فقال: ومن
الأكفاء؟ فقال: المؤمنون بعضهم أكفاء بعض، المؤمنون بعضهم أكفاء
بعض»^(١).

وأشكل في «المسالك»^(٢) بإرسال الرواية أولاً، وبأنّ المراد بالإيمان
والمؤمن هو المسلم المصدّق بقلبه لما جاء به النبي ﷺ لا الإيمان الذي يعتبره
أصحابنا، فأنّه اصطلاح متأخّر لا يراد عند إطلاقه في كلام الله ونبيّه إجماعاً.
ثانياً وثالثاً: ليس فيه ما يدلّ على حصر الجواز، بل غايته حصر
المأمور بتزويجه وهو أمر آخر.

أمّا الإشكال في السند وإن كان تاماً، إلا أنّ المضمون المذكور، بل
وعين النص منقول في رواية صحيحة أخرى المعروفة برواية جويبر، وهي
ما رواه الكليني عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن
الحسن بن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي حمزة الثمالي - في حديث -
قال: «يا زياد: جويبر مؤمن والمؤمن كفو المؤمنة، والمسلم كفو المسلمة
فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه»^(٣).

وأما الإشكال الثاني فقد مرّ ما فيه سابقاً من أنّ الإيمان هو الاعتقاد
المعتبر وإن اختلف مصاديقه في الأعصار المتأخّرة، هذا، مضافاً إلى أنّ في
ذكر «... والمسلم كفو المسلمة» بعد قوله: إنّ «المؤمن والمؤمنة كفو» إيماء إلى

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٦١ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٣ ح ٢.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٦٧ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٥ ح ١.

ذلك، على أنّ لنا كلام في الباب سنذكره، وهو الالتزام بولاية أمير المؤمنين عليه السلام من مظاهر الإيمان في عصر النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

نعم سلّمنا الإشكال الثالث، وهو أنّ الرواية لا تدل على أكثر من الحثّ والترغيب والأمر بتزويج المؤمنة، كما أنّها مشتملة على الترغيب بتزويج الباكرة مع أنّها لا تكون شرطاً لصحة التزويج، فالإيمان كذلك.

منها: رواية الكليني، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن علي بن الحكم، عن موسى بن بكر، عن زرارة، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تزوّجوا في الشكّ ولا تزوّجوه، فإنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه».

عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن عبدالكريم بن عمرو، عن أبي بصير.

ورواه الصدوق عن أبيه عن علي بن ابراهيم عن أبيه عن صفوان^(١)، (موسى بن بكر إن كان هو الواسطي فهو حسن على الأظهر)، (عبدالكريم وإن كان واقفياً ولكن يعمل برواياته، وأبوصير هو يحيى بن أبي القاسم الأسدي الثقة عند إطلاقه).

فالرواية لا بأس بها من حيث السند، وأمّا الدلالة فقد أشكل فيها في «المسالك» بأنّ النهي عن الشكّ لا يستلزم النهي عن غيرهم فلا تدلّ على المطلوب.

وردّه السيّد المدارك سبطه وقال: «وجه الدلالة أنّ المنع من تزويج

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٥ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١١ ح ٥.

الشكّاء يقتضي المنع من تزويج غيرهم من المعتقدين لمذهب أهل الخلاف بطريق أولى، ويؤيده التعليل المستفاد من قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لأنّ المرأة تأخذ من أدب زوجها ويقهرها على دينه»^(١).

ولكن لا تدلّ على أكثر من عدم جواز تزويجهم بمطلق المخالف بمقتضى التعليل المذكور من قبل أوليائهنّ، وقد مرّ أنّ ما هو الشرط لإعمال الولاية لا يكون شرطاً بالنسبة إلى نفس المكلف، فلا يمكن الاستدلال بهذه الرواية لاشتراط الإيمان على نحو الإطلاق.

ومنها: رواية الفضيل بن يسار قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: إنّ لإمرأتي أختاً عارفة على رأينا وليس على رأينا بالبصرة إلا قليل، فأزوّجها ممن لا يرى رأيها؟ قال: «لا، ولا نعمة، إنّ الله عزّوجلّ يقول: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَأَهُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾»^(٢)،^(٣).

وأشکل فيها من حيث السند في «المسالك»^(٤): بأنّ ابن فضال فطحي، ولجهالة علي بن يعقوب ومروان بن مسلم (كليني عن أحمد، عن ابن فضال، عن علي بن يعقوب، عن مروان بن مسلم، عن الحسين بن موسى، الحنّاط عن الفضيل).

ولكنّه عبّر في «الجواهر»^(٥) بالمعتبر بوجود المجمع على تصحيح ما

(١) نهاية المرام ١: ٢٠٠.

(٢) الممتحنة ٦٠: ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٤.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٥) جواهر الكلام ٣٠: ٩٤.

يصح عنه في سنده، والظاهر أنه أخذه من «الرياض»^(١) حيث صرح بأن (ابن فضال) من أصحاب الإجماع.

إلا أن في إلحاق (ابن فضال) بأصحاب الإجماع كلام، ومع التنزل يكون الاعتبار مبنائي.

والعمدة هو الكلام في دلالتها، فمن المحتمل أن النهي ولا سيما بقريظة الاستدلال بالآية من جهة كون أهل البصرة في ذلك الزمان من النواصب المحكوم بالكفر، فلذلك يشكل الاستدلال بها مع ورود الروايات الكثيرة الناهية عن التزويج بالنواصب.

منها: صحيحة عبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده؟ قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة»^(٢).

وأشكل في «المسالك» بأن المستضعف يطلق على معان: منها: ما هو أسوأ حالاً من المخالف العارف العامي، فلا يلزم من النهي عن نكاح المستضعف النهي عن نكاح غير المؤمن مطلقاً وإن كان في أفراد ما هو أحسن حالاً من المخالف^(٣).

وأورد عليه في «الحدائق»^(٤) وغيره: بأن المستضعف على ما هو

(١) رياض المسائل ١١: ٢٨٤.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ / أبواب ما يجرم بالكفر ب ١٠ ح ٣.

(٣) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٤) الحدائق الناضرة ٢٤: ٦٤.

المستفاد من الروايات (هو من لا يستطيع أن يؤمن ولا يستطيع أن يكفر) وفي بعض الروايات (هم النساء والأولاد، لم يعرف اختلاف الناس، لم ترفع له حجة، ومرجع كلها إلى ضعف العقل) ولا وجه لقوله المذكور في تأويل المستضعف بأنه هو أسوأ حالاً من المخالف ثم قال: والظاهر أنه ألجأته إليه ضرورة التعصب بهذا القول الضعيف والمذهب السخيف بعد أن عرضه ابن ادريس: بمن لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقادهم والشهيد في «الذكرى»^(١) بأنه الذي لا يعرف الحق ولا يعاند فيه ولا يوالي أحداً بعينه. ثم قال: فالأسوأ حالاً منه إنما هو الناصب المجاهر بالعدواة....

هذا مضافاً إلى أن بعض الأعلام اختار القول بجواز نكاح المستضعف كابن ادريس حيث قال: «لا بأس بنكاح المستضعفات ممن يتشهدن الشهادتين ولا يعرف منها انحراف عن الحق، وحدّ المستضعف من لا يعرف اختلاف الناس في المذاهب ولا يبغض أهل الحق على اعتقاده»^(٢). هذا، فالمتحصّل أنّ «الحدائق» وغيره ناقش «المسالك» في تفسيره وتأويله بالنسبة إلى المستضعف، ولعلّ مراده من الأسوأية حالاً هو الجهلة المتعصّبة المتصلة فيما عليه.

وكيف كان، فالأولى في الجواب عن ردّ استدلاله بالرواية: أنّ النهي قد تعلّق بالمستضعف بنحو المطلق وإن كان فيهم من هو أسوأ حالاً من المخالف العارف أو من كان أحسن، فإذا كان المستضعف متعلّق النهي،

(١) ذكرى الشيعة ١: ٤٣٧.

(٢) السرائر ٢: ٥٦٠.

فبالأولوية يحكم بعدم جواز النكاح بمطلق العامي .

منها: رواية الكليني ... عن حميد بن زياد، عن الحسن بن محمد، عن غير واحد، عن أبان بن عثمان، عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن نكاح الناصب فقال: «والله ما يحلّ»، قال فضيل: ثمّ سألته مرّة أخرى فقلت: جعلت فداك ما تقول في نكاحهم؟ قال: «والمرأة عارفة»؟ قلت: عارفة، قال: «إنّ العارفة لا توضع إلاّ عند عارف»^(١).

وأشكل في «المسالك»: بأنّ في طريقها إرسال وضعف بجماعة^(٢). والظاهر أنّ مراده بالإرسال في الطريق هو قوله: «عن غير واحد». وردّه في «الرياض»^(٣): بأنّ هذا التعبير لا يدلّ على الإرسال، بل الرواية مرسلة إذا رويت عن (رجل) أو (عن بعض أصحابنا)، ولكن التعبير المذكور (غير واحد) دال على اشتهار الرواية ونقلها عن الكثير، وهذا يوجب الاطمئنان مع كون الراوي عن الكثير موثقاً وإن لم يكن إمامياً أو كالموثق هذا.

وزاد في «الرياض»: «ومع كون أنّ المرسل من المجمع على تصحيح رواياته» وكأنّه تخيّل أنّ المرسل هو (أبان بن عثمان) مع أنّ الراوي عنه الجماعة لا أنّه الراوي عن الجماعة بل الراوي عنهم هو (الحسن بن محمد بن سماعة)، وتنبّه لذلك في «الجواهر»^(٤).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٥.

(٢) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٣) رياض المسائل ١١: ٢٨٥.

(٤) جواهر الكلام ٣٠: ٩٤.

وأما الضعف في السند: فلأنّ الحميد والحسن كليهما واقفيان، ومن المحتمل الإشكال في (أبان بن عثمان)؛ لرميه بالفطحية أو الناووسية مع أنّ التحقيق خلافه.

وبالجملة: يكون الإشكال في السند مبنائي؛ لأنّ الحميد والحسن ثقتان، والنقل (عن غير واحد) مع كون الناقل ثقة يوجب الاطمئنان بالصدور، ولعلّه لذلك عبّر عنه في «الحدائق»: «بالموثق»^(١).

وفي «الرياض»: «كالموثق بل الموثق»^(٢).

وفي «الجواهر» بالمرسل كالموثق، بل الموثق؛ لإرساله عن غير واحد الملحق مثله عند جماعة بالمسند^(٣).

وأشكل في «المسالك»^(٤) في دلالتها باحتمال الحمل على الكراهة؛ لأنّ في رواية أخرى عن الفضيل بن يسار قال: سألت أبا جعفر عن المرأة العارفة هل أزوّجها الناصب؟ قال: «لا؛ لأنّ الناصب كافر»، قلت: فأزوّجها الرجل غير الناصب ولا العارف؟ فقال: «غيره أحب إليّ منه»^(٥).

بدعوى: أنّ الأحيية بالنسبة إلى العارف لا ينافي الجواز للعامي غير الناصبي، فتدل على كراهة التزويج معهم في الرواية السابقة «العارفة لا توضع إلا عند عارف».

(١) الحدائق الناضرة ٢٤: ٥٩.

(٢) رياض المسائل ١١: ٢٨٥.

(٣) جواهر الكلام ٣٠: ٩٤.

(٤) مسالك الأفهام ٧: ٤٠٣.

(٥) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١١ ح ١١.

وهكذا رواية عبدالله بن سنان (اسناد الصدوق بالحسين بن سعيد، عن النضر بن سويد، عن عبدالله بن سنان) قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام: بِمَ يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته وبِمَ يحرم دمه؟ قال: «يحرم دمه بالإسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته»^(١).

فيستفاد منها جواز التزويج وهكذا التوريث بصرف إظهار الإسلام، فتكون هذه وأشباهها معارضة لما دلّت على حرمة التزويج.

ولكن «المحدثق»^(٢) لم يرتض ذلك، وأجاب عنه: بأنّ ما ذكره من أنّها أصحّ ما في الباب سنداً، فهو جيّد بالنسبة إلى ما أورده من الروايات التي ادعى أنّها هي الروايات القول المشهور وأنّه ليس غيرها في الباب، وإلاّ فإنّ فيما قدّمناه من الأخبار ما هو مثلها، وكذا ما لم ننقله من أخبار المسألة.

(هذا أولاً، وثانياً): من أنّ ما ذكره من أنّها أظهر دلالة على مدّعه، فهو على الضد والعكس مما قاله وادّعه، بيانه: أنّ السائل سأل عمّا به يحصل الإسلام لتجري عليه تلك الأحكام؛ لأنّه قال: «بِمَ يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته» والإمام عليه السلام لم يجبه عن سؤاله وإنّما ذكر له أنّ هذه الأحكام مترتبة على الإسلام، وهذا ليس من محلّ السؤال في شيء.

وبالجملة: إنّنا لا نخالف في أنّه متى ثبت الإسلام لأحد، فإنّه يجب أن تجري عليه تلك الأحكام مع أنّ المدّعى في المقام ثبوت الإسلام لأولئك المخالفين، وليس في الخبر دلالة عليه بوجه؛ لأنّه عليه السلام لم يذكر أنّ الإسلام يحصل بكذا وكذا؛ ولعلّ في عدول الإمام عليه السلام عن صريح الجواب إلى التعمية

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٧.

(٢) المحدثق الناظرة ٢٤: ٦٣.

والإيهام ما ينبئ عن تقية في المقام....

وأجاب عن رواية الفضيل المتقدمة وحمل قوله عليه السلام: «غيره أحب إليّ منه» على محبوبية غير العارف أيضاً كالعارف، إلا أن العارف أحب وأفضل: بأن في المقام يجب حمل أفعال التفضيل هنا على غير بابه، جمعاً بين هذا الخبر وغيره مما دلّ على اشتراط الإيمان في الرجل فإن ذلك شائع ذائع، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التَّجَارَةِ﴾^(١).

وصحيحة أخرى لعبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سأله أبي - وأنا أسمع - عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال: «نكاحهما أحب إليّ من نكاح الناصبية...»^(٢) حيث إن مقتضاها جواز نكاح الناصبية مع أنه حرام نصاً وإجماعاً، وهكذا غيرها مما رواه أبي بصير من أن تزوج اليهودية والنصرانية أفضل.

وقد أصّر على اشتراط الإيمان مضافاً إلى ما تقدّم مستندلاً بما ورد في النصوص المتواترة على عدم جواز نكاح الناصب، كرواية الفضيل بن يسار المعتمدة عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قال له الفضيل: أزوج الناصب؟ قال: «لا، ولا كرامة»، قلت: جعلت فداك والله إنّي لأقول لك هذا ولو جائي ببيت ملان دراهم ما فعلت^(٣).

وأيضاً رواية أخرى منه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: ذكر النصاب فقال:

(١) الجمعة ٦٢: ١١.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٢.

« لا تناكحهم ولا تأكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم »^(١).

وما رواه الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد، عن أحمد بن محمد، عن جميل، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السلام: «عليك بالبله من النساء اللاتي لا تنصب والمستضعفات»^(٢).

وغيرها التي وردت بهذا المضمون وقد مرّ بعضها. والمفهوم منها أنّ الناصب حيثما يطلق أنّما يراد به المخالف غير المستضعف؛ لقول الصادق عليه السلام بعبدالله بن سنان: «ليس الناصب من نصب لنا أهل البيت؛ لأنّك لا تجد أحداً يقول: أبغض أنا محمد وآل محمد ولكنّ الناصب من نصب لكم وهو يعلم أنّكم تتولونا وأنكم من شيعتنا»^(٣).

« صدوق عن أبيه عن أحمد بن ادريس (هو أبو علي الأشعري الثقة) عن محمد بن أحمد عن ابراهيم بن إسحاق عن عبدالله بن حماد عن عبدالله بن سنان ».

كما ورد في المرسل «كافي»: «... الزيدية هم النصاب»^(٤)، وفي «الروضة» في جارين ناصب وزيدي، فقال عليه السلام: «هماسيان...، إنّ هذا نصب لك وهذا الزيدي نصب لنا»^(٥).

وعن «المستطرفات»... قال: كتب إليه (يعني علي بن محمد عليه السلام)

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٦.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١١ ح ١٠.

(٣) وسائل الشيعة ٩: ٤٨٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب ٢ ح ٣.

(٤) وسائل الشيعة ٩: ٤١٤ / أبواب الصدقة ب ٢١ ح ٢.

(٥) وسائل الشيعة ١٦: ٢٥٦ / كتاب الأمر بالمعروف ب ٣٧ ح ٢.

يسأله عن الناصب، هل احتاج في امتحانه أكثر من تقديم المجتهد والطاغوت واعتقاد إمامتهما؟ فرجع الجواب: «من كان على هذا فهو ناصب»^(١).

وفي «الحدائق»: وأما على مذهب المتقدمين القائلين بكفر المخالفين ونصبهم وعدم إجراء شيء من أحكام الإسلام عليهم، إلا أن يكون للتقية...» ثم قال: «وقد حققنا في كتاب «الشهاب الثاقب في بيان معنى الناصب...» ثم قال في موضع آخر من «الحدائق» ردّاً على الشهيد في «المسالك» بأنّ شيخنا الشهيد الحاكم بإسلامهم هنا اعترف في كتابه «روض الجنان» بأنّ مجرد التقديم عليهم في الإمامة بغض لهم، مضافاً إلى استفاضة الأخبار بثبوت البغض لهم.

كقوله عليه السلام: «أحببتمونا وأبغضنا الناس، وصدقتمونا وكذبنا الناس، ووصلتمونا وجفانا الناس...»^(٢).

وعن اسماعيل الجعفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من عدوه، ويقول: هو أحب إليّ ممن خالفه، فقال عليه السلام: «هو مخلط هو عدوه، فلا تصلّ خلفه ولا كرامة إلا أن تتقيه»^(٣).

وقوله عليه السلام: «لا يجتمع حبنا وحبّ عدونا في جوف انسان، إن الله لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه، فيحبّ بهذا ويبغض بهذا...»^(٤).

فما هو المستفاد من جميع هذه الروايات أنّ الناصب حيثما يطلق أنّما يراد

(١) وسائل الشيعة ٢٩: ١٣٣ / أبواب القصاص في النفس ب ٦٨ ح ٤.

(٢) الكافي ٨: ٣١٦/٢٣٦.

(٣) وسائل الشيعة ٨: ٣٠٩ / أبواب صلاة الجماعة ب ١٠ ح ٣.

(٤) تفسير القمي ٢: ١٧١.

به المخالف غير المستضعف، وغير هذا المعنى كلام باطل لا يلتفت إليه، وأما نشأ من عدم التعمق في الأخبار وملاحظتها بعين الاعتبار، وذيل البحث في المقام واسع، ومن أراد الاستقصاء فليرجع إلى كتابنا المذكور وإلى «كتاب الأنوار الخيرية والأقمار الدرية في أجوبة المسائل الأحمديّة».

وبالجملة: فالحكم بالكفر وتحريم المناكحة مما لا ريب فيه ولا شك يعتربه (هذا جملة ما أفاده في «الهدائق»^(١)).

وأشكل عليه في «الجواهر»^(٢): بأنّ المعلوم من هذه الروايات إرادة حكم الكفار منهم في الآخرة مع معلومية كفر الناصب وحليّة ماله ودمه، وأمّا في الدنيا فإنّهم مساوون في الأحكام، وبذلك صرّحت النصوص وتواترت في الفرق بين الإسلام والإيمان واستشهد بروايات.

منها: ما رواه سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن الإسلام والإيمان، أهما مختلفان؟ فقال: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام، والإسلام لا يشارك الإيمان» فقلت: فصفهما لي، فقال: «الإسلام شهادة أن لا إله إلاّ الله والتصديق برسول الله صلى الله عليه وآله وبه حققت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث، وعلى ظاهره جماعة الناس، والإيمان الهدى وما يثبت في القلوب من صفة الإسلام وما ظهر من العمل به، والإيمان أرفع من الإسلام بدرجة، إنّ الإيمان يشارك الإسلام في الظاهر، والإسلام لا يشارك الإيمان في الباطن، وإن اجتمعا في القول والصفة»^(٣).

(١) الهدائق الناضرة ٢٤: ٦٠ - ٦١.

(٢) جواهر الكلام ٣٠: ٩٧.

(٣) الكافي ٢: ١/٢٥.

منها: ما عن حمran بن أعين عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الإيمان ما استقرّ في القلب وأفضى به إلى الله، وصدّقه العمل بالطاعة لله والتسليم لأمر الله، والإسلام ما ظهر من قول أو فعل، وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلّها، وبه حققت الدماء، وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان»... قلت: فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والأحكام والحدود وغير ذلك؟ فقال: «لا، هما مجريان في ذلك مجرى واحد، ولكن للمؤمن فضل على المسلم في أعمالهما وما يتقرّبان به إلى الله تعالى...»^(١).

منها: ما عن الفضيل بن يسار: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «إنّ الإيمان يشارك الإسلام ولا يشاركه الإسلام، إنّ الإيمان ما وقر في القلوب، والإسلام ما عليه المناكح والمواريث وحقن الدماء، والإيمان يشرك الإسلام، والإسلام لا يشرك الإيمان»^(٢).

منها: عن القاسم الصيرفي شريك المفضل قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «الإسلام يحقن به الدم وتؤدّي به الأمانة، وتستحلّ به الفروج، والثواب على الإيمان»^(٣).

منها: صحيحة عبد الله بن سنان قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: بيم يكون الرجل مسلماً تحلّ مناكحته وموارثته، وبيم يحرم دمه؟ فقال: «يحرم دمه

(١) الكافي ٢: ٢٦/٥.

(٢) الكافي ٢: ٢٦/٣.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٦ / أبواب ما يحرم بالكفر ١١ ح ٤.

بالإسلام إذا ظهر وتحلّ مناكحته وموارثته»^(١).

إلى غير ذلك من النصوص المتواترة الدالة على اشتراك المسلم والمؤمن بالمعنى الأخص في هذه الأحكام، خصوصاً في زمان التقية والهدنة وهو الزمان الذي لم تقم فيه يد الشرع، كما أوماً إليه خبر العلاء بن رزين أنه سأل أبا جعفر عليه السلام عن جمهور الناس؟ فقال: «هم اليوم أهل هدنة تردّ ضالتهم وتؤدّي أمانتهم، وتحقن دماؤهم، وتجوز مناكحتهم وموارثتهم في هذا الحال»^(٢).

وقد أطل عليه السلام في ذكر الشواهد الأخر من النصوص واستفاد منها حكم الكراهة في نكاحهم وإنكاحهم، من دون فرق بين نكاح المؤمن غير المؤمنة والمخالفة أو تزويج المؤمنة بالمخالف، وأيد حكمه بخبر هشام بن الحكم ولقائه مع بعض الخوارج والسؤال عنه في جواز نكاح العجم مع العرب حيث أجابه بنعم، فقال: ما تقول في العرب يتزوج من قريش: قال: نعم قال: فقريش تزوج في بني هاشم؟ قال: نعم، قال: عمن أخذت هذا؟ قال: عن جعفر بن محمد عليه السلام سمعته يقول: «أتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم؟...»^(٣).

كلّ هذه تدلّ على اتحاد حكم المؤمن والمسلم في ذلك واختلاف فهما في الكفر باطناً وعدمه، ومنه يعلم عدم احتمال إرادة الإيمان من الإسلام فيه... هذا نصّ كلامه.

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٤ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٧.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦١ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٢ ح ١.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٧٠ / أبواب مقدّمات النكاح ب ٢٦ ح ٣.

وهو على حقّ في بيان الفرق بين الإيمان والإسلام، وأنّ الإسلام هو إظهار التوحيد والتصديق بالنبوة وبها جرت الأحكام، بمعنى أنّ جري الأحكام غير متوقّف على إحراز الاعتقاد بما أظهره، حيث إنّ الإيمان (بأبيّ) معنى فسّرناه حتّى بمعنى الأخص منه) هو الاعتقاد القلبي .

وتؤيّد هذا القول صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سألته عن الإيمان، فقال: «الإيمان ما كان في القلب، والإسلام ما كان عليه التناكح والمواريث وتحقن به الدماء...»^(١).

وأصرح من جميع ما ذكرنا مارواه الكسّبي عما قاله الإمام عليه السلام لزرارة... وأجابه: لأنّي لا أعلم تطيب مناكحة هؤلاء أم لا؟... فقال عليه السلام: «عليك بالبلهاء» قال: فقلت: مثل الذي يكون على رأي الحكم بن عتيبة وسالم بن أبي حفصة؟ قال: «لا، التي لا تعرف ما أنتم عليه ولا تنصب، قد زوج رسول الله صلى الله عليه وآله أبا العاص بن ربيع وعثمان بن عفان، وتزوج عائشة وحفصة وغيرها...»^(٢).

فالمتحصّل من جميع ما تقدّم: عدم اشتراط الإيمان في صحّة النكاح وإن تأكّد استحبابه نعم، لا يصحّ نكاح الناصب المعلن بعداوة أهل البيت عليهم السلام؛ لارتكابها ما يعلم بطلانها من دين الإسلام، لما تقدّم من النصوص كما في صحيحة الفضيل... «لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك»^(٣).

(١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١١ ح ١٣.

(٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٦٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١١ ح ١٤.

(٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٤٩ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١.

وعبدالله بن سنان قال: سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نضبه وعداوته، هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده، وهو لا يعلم برده؟ قال: «لا يتزوج المؤمن الناصبة، ولا يتزوج الناصب المؤمنة، ولا يتزوج المستضعف مؤمنة»^(١).

وما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال: إن امرأتك الشيبانية خارجية تشتم علياً عليه السلام، فإن سرّك أن أسمعك ذلك منها أسمعك، قال نعم، قال: فإذا كان حين تريد أن تخرج كما كنت تخرج، فعد فاكمن في جانب الدار، قال: فلما كان من غد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلّمها، فتبين منها ذلك، فخلّى سبيلها وكانت تعجبه»^(٢).

ورواية مالك بن أعين أنه دخل على أبي جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء، فقال: «إن الثقفية أكرهتني على لبسها وأنا أحبها» - إلى أن قال: - ثم دخلت عليه وقد طلقها، فقال: «سمعتها تبرأ من علي عليه السلام، فلم يسمعي أن أمسكها وهي تبرأ منه»^(٣).

ورواية ابن سنان: سأله أبي وأنا أسمع من نكاح اليهودية والنصرانية، فقال: «نكاحها أحب إلي من نكاح الناصبية...»^(٤).

-
- (١) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٠ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٣.
 (٢) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥١ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٧.
 (٣) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥١ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ٨.
 (٤) وسائل الشيعة ٢٠: ٥٥٢ / أبواب ما يحرم بالكفر ب ١٠ ح ١٠.